630.962:M67kiA

مصر. قوانين، أنظمة، الخ-

630.962
M67kiA

630.962
M67kiA
C.1

جمهورية مصر

قانون الإصلاح الزراعي

من سبتمبر ١٩٥٢ حتى مارس ١٩٥٤

- نصوص المواد والتفسيرات التشريعية
- اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي

• على الصعيد
تجهيزات ايستمان

• في الفاتيكان تجلس
صورنا وتسعد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى هذا الشهر ـ مارس سنة ١٩٥٤ ـ تكون اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قد عقدت اجتماعها السابع عشر ، ويكون قد مضى على صدور قانون الاصلاح الزراعى عام ونصف عام .

وانى اذ اعود بالذاكرة الى هذه الجلسات ، اتمثل ماكان يدور فيها من مناقشات بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد ورجال الزراعة والعضو الذى ناب عن قيادة الثورة ، والساعات الطويلة التى كانت تستغرقها كل جلسة ، ينسى فيها المجتمعون حقهم فى الراحة ، وحاجتهم الى الطعام ، لانهم كانوا يعيشون فى شىء واحد ، ولشىء واحد ، وهو ان تتضمن مواد القانون وتفسيراته روح العدالة ، والمحافظة ، على مستوى الانتاج ، ومساعدة الفلاح الذى يزرع الارض على ان ينال من كده دخلا مجزيا ييسر له ولافراد بيته حياة افضل .

وهل يمكن ان ننسى فى هذا المقام آلاف الزائرين ، وبضع عشرة الف رسالة ، والجميع يستفسرون ويناقشون ويطلبون .. ولم يكن هذا عجيبا فى اول الامر ، فقانون الاصلاح الزراعى ، يعيد توزيع ١٠ ٪ من الاراضى على ملاك جدد كانوا يزرعون الارض ويملكها غيرهم . كما تدخل بين الملاك والمستأجرين تدخلا شعاره العدل ورعاية المصلحة العامة . وقد شمل هذا التنظيم نحوا من ٧٥ ٪ من الاراضى المنزرعة .

وكان لا بد من ان تنظر اللجنة العليا الى كل هذه الآراء والرغبات وان تحد فى ناحية ، وتمد فى ناحية اخرى عن طريق التفسير التشريعى الذى خول حقه للجنة العليا ، حتى يكون القانون من وحى الجماعة ومشتقا من ضميرها حقا وصدقا ، وحتى يكون تطبيقه من اليسر والسهولة بحيث يسير الانتاج فى ظله طبيعيا هادئا ، وان تتاح له بقدر الامكان ظروف النمو والازدهار ، وان يحاط المستقبل باقوى ما يمكن من الضمانات ، وبهذا الصبر ، وهذه الاناة ، سار تنفيذ القانون مكينا امينا على مصالح البلاد ، ولم تحدث لاقتصادياتنا هزة كان يرجف بها اعداء البلاد ، واعداء هذا الشعب .

ونحمد الله ان التقى ايمان ثورتنا الاصلاحية ، مع عبقرية مشرعينا ، مع جهود الزراعيين والاقتصاديين فينا ، فكان قانون الاصلاح والقوانين المكملة له فى الصورة المنشورة فى هذا الكتاب ، عنوان العصر ، وشعار النهضة . وقد لفتت نصوصه واتجاهاته انظار العالم ، وراقبت الدول تطبيقه بعناية وتتبع . ويمكن اليوم ان نقول مطمئنين ، اننا نجحنا بتوفيق من الله ورعايته ، وان ما وصلنا اليه ، مع رعاية ظروفنا المحلية ، يعد مثلا يحتذى فى كل مكان آخر تمس فيه الحاجة الى اصلاح فى نظم الارض وتمليكها .

القاهرة فى مارس سنة ١٩٥٤

سيد مرعى
عضو اللجنة العليا المنتدب

القسم الأول

المواد والتفسيرات التشريعية

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة (١)

لا يجوز لاى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعيـة أكثر من مائتى فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

تفسير تشريعى

لا تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى : الاراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

ومع ذلك تخضع هذه الاراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ، وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية مالم تفرض عليها عوائد الاملاك المبنية . (١)

مادة (٢) (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة :

(أ) يجوز للشركات والجمعيـات ان تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الاراضى التى تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

(ب) ويجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فـدان من الاراضى البـور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الاراضى حكم المادة الاولى الا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك .

هذا مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

---

(١) المادة ٣ من قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ٤ (مادة ٣) لسنة ١٩٥٣ وكان النص قبل تعديله « لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق احكام الباب الاول من القانون ، ... الى آخر الفقرة الاولى .

وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية ما لم تربط عليها عوائد الاملاك المبنية » .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ ــ ومنصوص فيه على ان يعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ وقد أضيفت به كل من الفقرات (د ، هـ ، و) من المادة .

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان .

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

(هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الاراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان ـ على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لاحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى اليها التعويض نقدا على أساس حكم المادة (٥) .

(و) ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الاطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما اقل .

والى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤)

وكذلك يستثنى الوقف .

مادة (٣) (١)

تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية مايجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الاراضى الواجب الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .

ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون :ـ

---

(١) معدلة بالقانون ١٩٥٣/١٠٨ وكان التعديل باستبدال النص الحالى للبند «ب» بالنص السابق وهو : « بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ »

(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ـ وذلك دون اضرار بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للاراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الاراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم ، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

..

تفسيرات تشريعية

١ ـ المقصود بأكبر الملكيات الزراعية فى المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت فى يد فرد او فى يد أسرة (المادة ٦ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣)

٢ ـ فى الاراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالارض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه ان يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة ، فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد .

فاذا كانت السنة الزراعية قد بدات قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى فعلى المالك فى حالة تاجيره اراضيه للغير أن يؤدى للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد ، الاجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الاجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه . وعلى المالك فى حالة زراعة اراضيه لحسابه ان يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة عن المدة المذكورة فى حدود أجرة المثل ـ وان جاوزت الاجرة السنوية فى اى الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة .

فاذا كانت الارض حدائق بقيت للمالك ثمار الاشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالارض من تاريخ الاستيلاء . (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالقرار ٦ لسنة ١٩٥٣)

٣ ـ يعتبر تصرفا خاضعا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له (قرار ٣ لسنة ١٩٥٣) .

٤ ـ يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الاصلاح الزراعى (المادة ١ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

مادة (٤) (١)

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) الى أولاده مما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

فاذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف الى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم ـ افترض انه قد تصرف اليهم فى الحدود السابقة ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المواريث .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية : ـ

١ ـ ان تكون حرفتهم الزراعة .

٢ ـ ان يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٤ ـ الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

٥ ـ الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين ، الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الارض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على ان يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ ـ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ «بعد فقرتها الاولى» كالاتى : ـ

أ ـ الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على الا يزيدمجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

ب) الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة افدنة فاقل من غير اقاربه لغاية الدرجة الرابعة على الا تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنة . ولا يجوز للمالك ان يطعن فى =

(ج) الى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : ـ

١ ـ أن تكون الارض مغروسة حدائق .

٢ ـ ألا تزيد ما يملكه المتصرف من الارض الزراعية على عشرين فدانا .

٣ ـ ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة ـ الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف والا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو الى خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

= هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ولا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بالشفعة .

ثم صدر المرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بتعديل نص المادة على النحو الآتى : ـ

« يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكيته ما لم يستول عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى : ـ

١ ـ الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

ب ـ الى صغار الزراع بالشروط الآتية : ـ

١ ـ ان تكون حرفتهم الزراعة .

٢ ـ الا يزيد ما يملكه كل منهم من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .

٣ ـ الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا تقل عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ..

ج ـ الى خريجى المعاهد الزراعية ..... الى آخر المادة بنصها الحالى . »

ثم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ يقضى بتعديل البندين « أ ، ب » الى نصهما الحالى فيما عدا الشرط (٢) من البند (ب) والفقرة الاخيرة من ، فقد اضيفا بالقانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ . ونصت المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى : ـ

« يسرى حكم البند (ج) من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر (٣١١ لسنة ١٩٥٢) من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » .

ونص القانون ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ على نفاذ القانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ابتداء من يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٣

١ ـ يجوز للمالك ان يتصرف فى ارضه الى اولاده وفقا لحكم المادة (٤) بند (أ) ولو كان هؤلاء الاولاد اجانب او كان المالك قاصرا . كما يجوز للمالك الذى مات بعض اولاده وبقى بعض ان يتصرف الى احفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا . (المادة (٥) من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ ـ اذا كان المالك قد تصرف فى بعض ارضه الى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ واراد ان ينقل اليه ملكية الارض ذاتها وفقا لحكم المادة (٤) ، فان التصرف الاول يعتبر باقيا ونافذا بغير حاجة الى اجراءات جديدة (المادة ٦ من نفس القرار) .

٣ ـ تتبع فى تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك الى صغار الزراع او الى خريجى المعاهد الزراعية وفقا لحكم المادة (٤) ، القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية (المادة ٧ من نفس القرار) .

١ ـ يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد الى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضيا للامور الوقتية بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات (المادة ٨ من القرار)

٢ ـ يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) سالفة الذكر معتمدا فى ذلك على اقرار المشترى امامه بتوافرها . وعليه ان يذكره بانه اذا ادلى باقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق احكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية (المادة ٩ من القرار) .

٣ ـ يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضرا يتضمن اقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى (المادة ١٠ من القرار) .

٤ ـ يتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج صور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الاحكام الخاصة بالاوامر التى تصدر على عرائض (المادة ١١ من القرار) .

٤ ـ اذا كان المالك قد وقف بعض ارضه على ولده بعد اول يناير سنة ١٩٤٤ واراد ان ينقل اليه ملكية الارض ذاتها وفقا لحكم المادة (٤) من القانون ، فان تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم (المادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

٥ ـ فى تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى يعتبر من اهل القرية الواقع فى دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار او لزمامها . (المادة ٤ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٤) مكررة (١)

لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الاراضى التى ملكت بحكم أحد البندين (ب) و (جـ) من المادة المذكورة الى المالك الاصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها الا الى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف .

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢

المادة (٥) (١)

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام المادة الاولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية . فاذا لم تكن الارض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الاقل قدرت القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان .

واذا كانت ملكية الارض لشخص وحق الانتفاع لآخر ، استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنتفع الثلث .

المادة (٦) (٢)

يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى ،ويقبل اداؤها ممن استحقها من الحكومة لاول مرة أو من ورثته فى الوفاء بثمن الاراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى اداء الضرائب على الاطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفى اداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الاطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة (٧)

اذا كانت الارض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الارض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق . وللحكومة اذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على ثلاثين سنة . واذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣ ٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وكان التعديل باضافة كلمتى «وغير الثابتة» ـ قبل لفظ «الاشجار»

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة الى الفقرة الاولى نصها : « ويقبل اداؤها ممن استحقها من الحكومة لاول مرة او من ورثته » .

تفسير تشريعى

١ ـ المقصود بعبارة (كامل الدين المضمون بهذا الحق) الواردة فى المادة (٧) من قانون الاصلاح الزراعى ، هو جملة الدين الذى تتحمله الارض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الاطيان المرهونة . (المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣)

المادة (٨)

تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية . ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الاراضى بأراض أخرى .

المادة (٩)

توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الارض .

ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

(أ) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(ج) أن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .

ولا يجوز أخذ الاراضى التى توزع بالشفعة .

المادة (١٠)

استثناء من حكم المادة السابقة توزع الارض المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق الا يزيد ما يملكه من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .

المادة (١٠) مكررة (١)

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

المادة (١١)

يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :

١ ــ فائدة سنوية سعرها ٣ ٪

٢ ــ مبلغ اجمالى قدره ١٥ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

المادة (١٢) (١)

تنشأ لجنة باسم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها ــ ويكون لها بالاشتراك مع مصلحة التعاون سلطة التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون الزراعى وذلك فى حدود النظام الذى يوضع بمعرفة اللجنة ووزارة الشئون الاجتماعية ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه. وتشكل برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية ، وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته ، وللجنة أن تعين فى ميزانيتها من صافى الارباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت اليهم ملكية الاطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المنتفعين بها ، ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ، ولا تتقيد فى اداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن اعداد ميزانيتها وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وكان نص المادة هو الاتى :

« تؤلف للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الاخصائيين والفنيين . »

ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضه فى ادارة الاراضى المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

المادة (١٢) مكررة (١)

للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

المادة (١٣) (٢)

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا ، وبيان الاجراءات والاوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال مابين الاستيلاء والتوزيع . (٣)

المادة (١٣) مكررة (٤)

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ، ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع .

ويتضمن المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلهاوتحديد اختصاصها والاجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن موظف فنى بمجلس الدولة،ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى ، وآخر من مصلحة المساحة ، ويكون من مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات وتحقيق الديون العقارية

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون ١٩٥٢/٢٦٤

(٢) معدلة بالقانون رقم١٠٨ لسنة١٩٥٣ وكان التعديل باضافةكلمتى «وغير الثابتة» قبل لفظ «والاشجار»

(٣) صدر مرسوم فى ٢ -١٠-١٩٥٢ عدل بالمرسوم ١٠-١١-١٩٥٢ وبمرسوم ١٥-١-١٩٥٣ .
ثم صدر مرسوم فى ١٩٥٣/٦/١٥ باللائحة التنفيذية .

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة : « يختاره وزير العدل » بعد عبارة « مستشار من المحاكم الوطنية » الواردة فى الفقرة الثالثة ، وباضافة الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة الى نص المادة .

وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتحديد مايجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ، ويصدر مرسوم بوضع لائحة الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات امام هذه اللجنة وكيفية الفصل فيها .

ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصـــادر بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحـــة اجراءات الاستيلاء .

واستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولةلا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يمتنع على المحـاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى .

وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام المحاكم ـ مادام باب المرافعة لم يقفل فيها ـ الى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحـكومة مالكة للارض المستولى عليهـا المحددة بقرار الاسـتيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميـــع الحقوق العينية ، وكل منازعة من أولى الشأن تنتقـــل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص .

المادة (١٤)

تسلم الارض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خاليـة من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها وان يبذل فى عمله العنـــاية الواجبة .

المادة (١٥)

يتم التوزيع فى خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الاكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ، ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الاراضى المستولى عليها وان يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

المادة (١٦)

لا يجوز لصاحب الارض ولا للورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنهـا كاملا . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سـدادا لدين الا أن يكون دينـا

للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك اذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الارض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، نزع ملكيته بقرار من وزير الاشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة (١٧) (١)

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الاراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة .

تفسيرات تشريعية

١ ـ تسرى أحكام المادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى ، اذا كان ذلك بقصد تعطيل احكام المادة الاولى من ذلك القانون (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (١٧) مكررة (٢)

يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بابلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

---

(١) معدلة بالقانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ . وكان التعديل باضافة الفقرة الاخيرة من المادة .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون الزراعى

المادة (١٨)

تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولاحكام المواد الآتية :

المادة (١٩)

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

(أ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الاخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

المادة (٢٠)

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

المادة (٢١)

تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

المادة (٢٢)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام .

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية

المادة (٢٣)

اذا وقع ما يؤدى الى تجزئة الاراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة ، سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الارض منهم .

فاذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الارض فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الانصبة ، قررت المحكمة بيع الارض بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم .

المادة (٢٤)

تفضل المحكمة الجزئية فى ايلولة الارض غير القابلة للتجزئة ، من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم .

على أنه اذا كان سبب كسب الملكية الميراث ، فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الاولاد اقترع بينهم .

الباب الرابع

فى الضرائب الاضافية

المادة (٢٥)

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الاصلية .

المادة (٢٦)

تربط الضريبة الاضافية على أساس مجموع ضرائب الاطيان الاصلية المقررة على الممول فى جميع أنحاء الجمهورية فى أول يناير من كل سنة .

واذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب فى تكاليفه الخاصة مضافا اليه ما يخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

المادة (٢٧) [١]

على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه اقرارا يبين فيه مقدار الاطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الاموال المربوطة عليها [٢]

المادة (٢٨)

اذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى اقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الاضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الاقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى اقراره وذلك فضلا عن الزامه باداء الضريبة ذاتها . وتقضى بالغرامة احدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض . ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن [٣]

مادة (٢٩) [٤]

تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الاخير للضريبة الاصلية .

ويكون للجنة فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة مالها فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الادارى .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٢١٧ وكان نص المادة قبل التعديل . « ... ان يقدم خلال شهرين من العمل به ... »

(٢) مادة (٦) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ « يعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من المرسوم بقانون السالف الذكر فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ ، الملاك الذين قدموا اقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها . »

(٣) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ (ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ٢٥ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣) ونصت مادته الاولى على أنه . « تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل مدير ووكيل القسم المالى بالمديرية أو من ينوب عنهم ـ وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المشار اليه .

ونصت المادة الثانية من القرار على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وبه عدلت الفقرة الاخيرة من المادة ـ وكان نصها « ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخير للضريبة الاصلية » .

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (ا) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور ، أو وفقا لاحد البندين (ب) و (ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

المادة (٣٠) (١)

لا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان المستثناة من حكم المادة الاولى .

الباب الخامس

فى تحديد العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ومالكها

المادة (٣١)

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الارض ومالكها وفقا لاحكام المواد الآتية :

المادة (٣٢)

لا يجوز تأجير الارض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

تفسيرات تشريعية

١) يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الارض برسيما لمواشيه أو ذرة او أرزا لغذائه ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .

وفى اراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الارض لشخص يزرعها خضرا أو مقات زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن . (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢) عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن . وذلك للمدة الباقية من العقد . (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٣٣)

لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨/١٩٥٣ وكان نصها قبل التعديل « تعفى من الضريبة الاضافية الاطيان البور التى يملكها الافراد والاطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح . »

عليها وفى حالة الايجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

تفسيرات تشريعية

١) اذا استؤجرت الارض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلثى القيمةالايجارية واذا استؤجرت لمحصول واحد نيلى حسب بثلث القيمة الايجارية (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢) يكون الحد الاقصى لاجرة الارض فى زراعة الخضر والمقات جزءا من سبعة امثال الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر الى السنة الزراعية الكاملة . ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الارض عروة أو عروتين اذا كانت هذه هى كل مايمكن زراعة فيها فى السنة . ففى هذه الحالات يكون الحد الاقصى للاجرة سبعة امثال الضريبة (مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢)

٣) لا يسرى تحديد الحد الاقصى للاجرة بسبعة امثال الضريبة على ايجار الحدائق واراضى المشاتل والزهور . (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

٤) عقود الايجار المبرمة قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به . يسرى عليها حكم المادة (٣٩)مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها . (مادة ٥ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٣٤)

لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الاقصى المقرر فى المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الاثبات كافة .

المادة (٣٥) (١)

لا يجوز أن تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات .

ويستثنى من ذلك الاراضى المستولى عليها تنفيذا لاحكام هذا القانون .

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها فى نهاية السنة الزراعية التى يتم فيها الاستيلاء .

المادة (٣٦)

يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .

فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

المادة (٣٧)

ألغيت بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرتين الاخيرتين الى نص المادة .

وكان نصها كالآتى :

مع مراعاة الاحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدنى . ولا يجوز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه ، سواء أكان مستأجرا من الباطن ـ وفى الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

الباب السادس
فى حقوق العامل الزراعى

المادة (٣٨) (١)

يقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ، ثلاثة يمثلون ملاك الاراضى الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة . (٢)

ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة . فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين .

المادة (٣٩)

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة ٣٩ مكررة (٣)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ ـ تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى ، اذا كان المستأجر يزرع الارض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو من الباطن وفى هذه الحالة الاخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ويكون الايجار فى السنة الزراعية التى يمتد اليها العقد مزارعة أو نقدا بحسب اختيار المالك وذلك فى الاراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضى المذكورة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرة الثالثة الى نص المادة .

(٢) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع الى تقديرات اللجان المنصوص عليها والى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ـ الحد الادنى للاجر اليومى للعامل الزراعى فى كل بلاد الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليما للرجال و١٠٠ مليم للاولاد والنساء او البنات ـ دون مساس بها للوفاء بالعمولة التى يتقاضاها المقاولون لتوريد الانفار فى بعض المناطق ، وعلى ان تكون ساعات العمل ثمانية فى اليوم وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية ـ العدد ١٥١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ سنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ باضافة فقرة جديدة هى الفقرة الاخيرة .

تفسيرات تشريعية

١) المستأجر الذى يمتد عقد ايجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، هو الذى كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الارض لمحصول واحد شتوى او نيلى . او اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر او المقات جزءا من السنة . (مادة ٣ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢) حق امتداد عقد الايجار المخول لمن يزرع الارض بنفسه وفقا للمادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعى ـ مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور ، فاذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الاجراءات العادية لاخلائه من الارض .

وكذلك يجوز اخلاء العين فى سنة الامتداد اذا اخل المستأجر بشروط العقد او باحكام القانون اخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة . (مادة (١)من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

٣) عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٣٩) مكرر (أ) (١)

عقود الايجار التى امتدت تنفيذا للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥١/١٩٥٢ على الاقل وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الارض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ، ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل . واذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد عن النصف المشار اليه كان له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة أو طبقا للمادة ٣٥ من هذا القانون .

تفسير تشريعى

المستأجر لمساحة تكون جزءا من ارض متصلة يملكها المؤجر وتقع فى اكثر من زمام يجوز تجنيبه فى اى جزء من تلك الارض المتصلة ، باعتبارها فى نطاق الارض السابق تأجيرها (قرار (٥) لسنة ١٩٥٣) .

المادة (٤٠)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ١٣٠ مكرر بتاريخ ١٩٥٢/٩/٩ .

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

القسم الثانى

اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى

تشكيل اللجان الفرعية

مرســـوم (١)

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨ بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير المنشآت (معدل بالمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مادة ١ ـ تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتتكون كل لجنة من ثلاثة اعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة)

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين اعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق التى تقوم كل لجنة بعملية الاستيلاء عليها .

وللجان الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين وغيرهم .

مادة ٢ ـ يجب على كل مالك لارض زراعية سواء اكانت الارض منزرعة ام بورا ان يقدم اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يجاوز مائتى فدان .

ولا يعفى المالك من تقديم الاقرار ان يتصرف فيما زاد على الحد الاقصى وفقا للمادة (٤) من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويسرى ذلك ايضا على الآتى ذكرهم :

(أ) واضع اليد على اراض زراعية ـ سواء كانت منزرعة او بورا بمقتضى عقد مسجل لم ينتقل به التكليف او عقد غير مسجل او بغير عقد متى كانت الارض تزيد على مائتى فدان .

(ب) من اوقف ارضا زراعية او كان مستحقا فى وقفها اذا كان يحتمل ان يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان .

مادة ٢ مكرر ـ يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى على نموذج معد لذلك فى ميعاد لا يجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ .

وترفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس ١/٢٥٠٠ تبين عليها الاراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى راى التصرف فيها الى أولاده او غيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضحا عليها بلون آخر باقى اطيانه .

وتستعمل الخرائط الكدسترالية التى اعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم امكان الحصول على الخرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك ان يقدم الى كل مديرية فى الميعاد المذكور اقرارا عن املاكه التى تقع فى دائرة المديرية مرفقا به شهادة ادارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة ويبين بهذه الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف ـ وعلى المديرية ان تقوم بتحقيق هذا القرار وارساله الى اللجنة العليا للاصلاح

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٢ ـ العدد ١٤٣ مكرر «ب» ونشر تعديله فى الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٦

الزراعى فى ميعاد أقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ مكرر (أ) يجب على المالك أو واضع اليد ان يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار وقبل صدور قرار الاستيلاء على ارضه وذلك فى خلال شهر من تاريخ التصرف والا جاز عدم الاعتداد بهذا التصرف فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٢ مكرر (ب) كل شخص تزيد مساحة الاطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها على مائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٢ مكرر فى خلال شهرين من علمه بثبوت الملكية .

مادة ٢ مكرر (ج) فى حالة عدم تقديم الاقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة يجوز للجنة الفرعية أن تتولى تعيين الارض التى تبقى للمالك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٣ ــ على اللجنة ان تنتقل الى العين المستولى عليها وتحرر محضر استلام تثبت فيه حالتها ومرافقها وذلك بعد ابلاغ المالك بكتاب موصى عليه قبل موعدالانتقال بثمانية أيام على الاقل .

وعلى اللجنة ان تثبت فى محضرها ملاحظات المالك أو من ينوب عنه ولها تحقيقها اذا رأت لزوما لذلك .

مادة ٤ ــ تقدر اللجنة قيمة المنشآت والآلات الثابتة والاشجار حسب قيمتها مستحقة البقاء .

مادة ٥ ــ لا تعتبر قرارات اللجان الفرعية نهائية الا بعد اعتمادها من اللجنة العليا.

مادة ٦ ــ يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوبا يكلف ادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ويحدد أجره .

وتسلم اللجنة العين المذكورة الى المندوب بمحضر تسليم .

مادة ٧ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم [1]

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ بالاصلاح الزراعى

باسم الامة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ١٠٨ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

(١) العدد ٤٩ الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة راى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

المادة الاولى

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا المرسوم ويلغى من المرسوم الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليه ـ كل نص يخالف احكامها .

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

الباب الاول
الاستيلاء

الاقرار

المادة ١

يجب على كل مالك لارض زراعية سواء كانت الارض منزرعة او بورا ان يقدم اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقاءه منها والمنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالارض وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يجاوز مائتى فدان . كما يبين به المحل المختار الذى يتخذه لتوجه اليه بكافة الاعلانات والاخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى هذه المصلحة . ويلزم بتقديم هذا الاقرار ولو تصرف فيما زاد على الحد الاقصى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المشار اليه .

ويسرى فى ذلك ايضا على الآتى ذكرهم : ـ

ا ـ واضع اليد على ارض زراعية منزرعة كانت او بورا ولو كان وضع يده بدون سند او بسند غير ناقل للملكية او بسند سجل ولم ينقل به التكليف متى كانت الارض تزيد على مائتى فدان .

ب ـ من اوقف ارضا زراعية او كان مستحقا فى وقفها اذا كان يحتمل ان يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان .

ج ـ المالك او واضع اليد على الاطيان المستثناة بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار اليه .

المادة ٢

كل شخص اصبحت مساحة الاطيان التى يملكها او يضع اليد عليها تزيد على المائتى فدان بأى سبب كالميراث او الوصية او القسمة او غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .

وفضلا عن الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة يلتزم كل مالك او واضع اليد على ارض بور او ارض صحراوية لاستصلاحها بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار اليه ان يقدم اقرارا جديدا عن هذه الارض متى كان مجموع ما يملكه يزيد عن مائتى فدان . على ان يقدم هذا الاقرار فى خلال شهرين من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة .

المادة ٣

يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد المحدد ويرفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس مناسب تبين عليها الاراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى راى التصرف فيها الى اولاده او غيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط موضحا عليها بلون آخر باقى اطيانه .

ويبين فى الاقرار اسماء شركائه ونصيب كل منهم اذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه فى التكليف او لم يذكر .

الاخطار بالصرف بعد الاقرار :

المادة ٤

يجب على المالك او واضع اليد الملزم بتقديم الاقرار ان يبلغ اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه . وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف والا كان مسئولا عن النتائج التى تترتب على ذلك .

المادة ٥

اذا لم يقدم الاقرار او اشتمل على بيانات غير صحيحة او ناقصة جاز للجنة الفرعية ان تعين الارض التى تبقى للمالك وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

قرار الاستيلاء الابتدائى

المادة ٦

تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بناء على الاقرار المقدم من صاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الاراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبر هذا القرار نهائيا الا بعد استيفاء الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ وتخطر وزارة العدل مصلحة الشهر العقارى بهذا القرار .

المادة ٧

يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الادارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ صدور الاستيلاء المشار اليه .

المادة ٨

يرسل الاقرار ومرفقاته الى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور او بعده حسب الاحوال لاستيفاء ما يلى :

١ ـ تحديد الاطيان الواردة بالاقرار بعلامات حديدية فى الطبيعة اذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستعانة بالبيانات الواردة فى الاقرار والخرائط وبارشاد ذوى الشأن ورجال الحكومة المحليين .

ب ـ بيان مواقع الاطيان والمعالم الطبوغرافية المستجدة على الخريطة المساحية الحالية او على خريطة خاصة حسب الاحوال بحيث تبين على حدة الاجزاء التى يرغب المقر فى الاحتفاظ بها لنفسه ثم يعاد الاقرار والخريطة المبين عليها الاطيان الواردة به الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى مرفقا بها تقرير بنتيجة ما اتخذ .

تسليم الارض وتقدير قيمة المنشآت :

المادة ٩

تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه من مندوب الحكومة بالمنطقة وممثل لتفتيش المساحة التى تقع فى دائرة اختصاصه الاطيان المستولى عليها ومعظمها وواحد من رجال البوليس او الادارة فى مركز البوليس الذى تقع فى دائرة اختصاصه تلك الاطيان ـ ويصدر القرار بندبه من مدير الاقليم أو المحافظ فى المحافظات (١)

وتتولى اللجنة الفرعية تسلم الاراضى التى تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تتسلمه ملحقا بها من منشآت واشجار وآلات ثابتة حصرا تفصيليا وتقدير قيمتها مستعينة بالجهات الحكومية المختلفة .

ويعرض التقدير المشار اليه على اللجنة العليا أو من تفوضه للنظر فى اعتماده ويبلغ أصحاب الشأن بالتقدير المعتمد بخطاب موصى عليه .

المادة ١٠

تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها الى الارض التى تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به مالك الارض او واضع اليد عليها او من ينوب عنهما وعند تعددهم يجوز الاكتفاء باخطار بعضهم على ان يتم الاخطار بالطريق الادارى قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الاقل .

المادة ١١

تنتقل اللجنة الى الارض المستولى عليها فى الموعد المحدد لتسلمها وملحقاتها وتحرر محضرا بذلك تثبت فيه حالة الارض ومرافقها وملحقاتها وتقدير قيمة هذه الملحقات وفقا للمادة ٩ وملاحظات اصحاب الشأن ورأى اللجنة فى ملاحظاتهم ويقدم المحضر الى اللجنة العليا للنظر فى اعتماده منها او من تفوضه لذلك . فاذا اعتمد ابلغ لاصحاب الشأن بالطريق الادارى واذا لم يعتمد احيل الامر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

المادة ١٢

يجوز لاصحاب الشأن المعارضة فى التقدير فى خلال شهر من تاريخ اخطارهم به .

وتشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة من ـ مندوب من مجلس الدولة وممثل اللجنة العليا واحد الاخصائيين للنظر فى المعارضة ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا .

المادة ١٣

تعين اللجنة العليا مندوبا عنها يمثلها لتسلم الارض المستولى عليها من اللجنة الفرعية بمقتضى محضر .

---

(١) معدلة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٢ (الوقائع فى ١٩٥٣/٨/١٥ العدد ١٦ م غير اعتيادى)

المادة ١٤

تتولى اللجنة العليا . ـ

ا ـ تحقيق الاقرار للنظر فى استبعاد الاراضى المستثناة من حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون المشار اليه .

ب ـ فرز نصيب الحكومة فى الملك الشائع وذلك وفقا للنصوص التالية .

الاراضى البور واراضى الاستصلاح :

المادة ١٥

تؤلف لجنة خاصة لمعاينة الاراضى البور واراضى الاستصلاح وتقدم الى اللجنة العليا تقريرا عن نتيجة المعاينة يشمل ما يأتى من البيانات : موقع الارض وطبيعتها ـ تسلسل الملكية ـ موعد تقرير فتحة الرى وامكان الصرف ان كان ضروريا ـ تاريخ اول زرعة استصلاحية ـ ضريبة الاطيان وتسلسلها ـ متوسط غلة الفدان حاليا وفى الاعوام السابقة ـ حالة الزراعة القائمة على الارض ـ متوسط عمر الاشجار ان وجدت ـ الايجارات الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات .

ويجوز للجنة أن تستعين فى تحرى البيانات المذكورة بالاطلاع على دفاتر ذوى الشأن وسماع اقوالهم واقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل .

المادة ١٦

تشكل لجنة معاينة الاراضى البور واراضى الاستصلاح بقرار من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ويعين فى ذلك القرار أعضاء اللجنة ورئيسها ودائرة اختصاصها والمدة اللازمة لاتمام عملها .

الكردون :

المادة ١٧

ترسل اللجنة العليا بيانا الى وزارة الشئون البلدية والقروية عن الجزء الداخل فى الكردون من الارض موضوع الاقرار لتتثبت من صدور مرسوم بتقسيم الارض وموافاة اللجنة العليا بالنتيجة .

وتصدر اللجنة العليا قرارها بشأن استبعاد هذا الجزء من الارض على أساس البيان الوارد من وزارة الشئون البلدية والقروية ويخطر أصحاب الشأن بقرار اللجنة العليا بالطريق الادارى .

تصرفات المادة ٤

تستبعد اللجنة العليا الاراضى التى تصرف فيها صاحب الشأن وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

الشركات الصناعية :

المادة ١٩

على كل شركة صناعية تريد ان يطبق فى شأنها حكم المادة ٢ فقرة (ج) من المرسوم بقانون المشار اليه أن تقدم بذلك طلبا الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يتضمن بيانا عن جميع ما تملكه من أطيان زراعية ومقدار ما تراه ضروريا لاستغلالها الصناعى .

المادة ٢٠

يحقق الطلب المشار اليه فى المادة السابقة بمعرفة لجنة تشكلها اللجنة العليا من ممثل لها وعضوين من الاخصائيين احدهما زراعى والآخر فى الصناعة المنوه عنها بالطلب وتقدم اللجنة تقريرا تبدى فيه رأيها من حيث اجابة الطلب أو رفضه .

وتبت اللجنة العليا فى الطلب بالرفض أو بتحديد ما يجوز للطالب ملكه زيادة على مائتى فدان والمنطقة التى يجوز له فيها ذلك .

الدائن نازع الملكية :

المادة ٢١

على الدائن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢ بند (و) من المرسوم بقانون المشار اليه ان يرفق بقائمة شروط البيع او بتقريره بزيادة الثمن الاساسى او بزيادة العشر اقرارا عن حالة ملكيته مؤيدا بالمستندات ، وان يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى برسو المزاد الذى ترتبت عليه زيادة اطيانه عن مائتى فدان على ان يبين فى اخطاره موقع الاطيان التى رسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزاد والثمن الذى رسا به المزاد وعليه أن يرفق بالاخطار صورة غير رسمية من حكم مرسى المزاد وخريطة تبين موقع الارض .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يجرى التنفيذ امامها اخطار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى اذا رسا المزاد على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتى فدان .

تجنيب نصيب الحكومة فى الاطيان الشائعة :

المادة ٢٢

اذا كانت الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة فى اطيان اخرى اتبع فى فرزها وتجنيبها الاجراءات التالية : ـ

تعلن اللجنة العليا الشركاء المشتاعين بالطريق الادارى بتجنيب الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها واخطارها بهذا التجنيب خلال شهر من تاريخ الاعلان فاذا تلقت اللجنة العليا اخطارا من الشركاء بتجنيب نصيب الحكومة ولم تر اعتماده او لم تتلق اخطارا منهم بالتجنيب المطلوب فى الميعاد اجرى هذا التجنيب بواسطة لجنة الفرز .

المادة ٢٣

تشكل لجنة الفرز من اعضاء اللجنة الفرعية المختصة بالاستيلاء وخبير زراعى بوزارة العدل ومهندس من تفتيش الرى ومن تنتدبه اللجنة العليا لذلك . وتعلن اللجنة اصحاب الشأن بموعد اجتماعها ومكانه لاجراء الفرز ويكون الاعلان بالطريقة المبينة فى المادة السابقة .

وتسمع اللجنة اعتراضات الشركاء وتفصل فيها .

المادة ٢٤

تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الارض اساسا واحدا هو عشرة امثال القيمة الايجارية بحسب المبين فى المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويراعى فى تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون اضرار بالشركاء المشتاعين ويعلن اصحاب الشأن بقرار لجنة الفرز بالطريقة المبينة فى المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء ان يتظلموا من قرارها خلال اسبوعين من تاريخ الاخطار .

المادة ٢٥

تشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة خاصة للنظر فى التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ وتؤلف من مندوب من مجلس الدولة وخبير من وزارة العدل وممثل للجنة العليا . ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا ويخطر

المادة ٢٦

اصحاب الشأن بالقرار .

تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا اعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .

وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية بيان باسماء الاشخاص المستولى

لديهم مع بيان النواحى التى توجد بها الارض المستولى عليها ومساحتها الاجمالية . كما يعد بيان تفصيلى عن الاراضى المستولى عليها فى كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة او القرية التى توجد بها تلك الاراضى وعلى البـاب الرئيسى لمركز البوليس الذى تدخل فى دائرته الاراضى .

وينشر بالطريقتين السابقتين كذلك اعلان بدعوة كل ذى شأن للتقدم الى اللجنـة القضائية باوجه اعتراضه ـ خلال خمسة عشر يوما من تمام اجراءات النشر السالفة الذكـر .

المادة ٢٧

ترسل اعتراضات ذوى الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول باسم رئيس اللجنـة القضائية للاصلاح الزراعى من سبع نسخ ويوضح به اسم المعترض ومحـل اقامته واسباب المنازعة والمستندات المؤيدة لها ـ ولا يشترط فى الاعتراض شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية ـ فى حالة النزاع ـ بتحقيق الاقرارات وفحص الملكيـة والحقوق العينية ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع اقوال من ترى لزوما لسماع اقوالهم وتكليف المستولى لديهم وغيرهم من ذوى الشأن بالحضور امامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات او مستندات ـ ويكون التكليف بخطـاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة باسبوع على الاقل .

ولهم أن يحضروا امام اللجنة بانفسهم او ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين او الاداريين او غيرهم من ذوى الخبرة .

ويكون انعقاد اللجنة بحضور جميع اعضائها واذا غاب احدهم حل محله عضو مماثل يندب مؤقتا لهذا الغرض . وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة وتكون مسببة وتبلغ الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

المادة ٢٨

تصدر اللجنة العليا قرارها النهائى بشأن الاستيلاء اما باعتماد قرارها السـابق بالاستيلاء او بتعديله حسب الاحوال بعد اطلاعها على ما انتهى اليه التحقيق والفحص فى المسائل المشار اليها فى المواد السابقة . ويتضمن القرار بيانا شاملا تتحدد به ملكية المستولى لديه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

وتقوم اللجنة الفرعية ومن تندبه لذلك اللجنة العليا بتنفيذ قرار اللجنة بالتعديل وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٩ الى ١٣ من هذا المرسوم .

المادة ٢٩

ترسل اللجنة العليا الى مصلحة الشهر العقارى القرار النهائى المشار اليه فى المادة السابقة مرفقا به النموذج الخاص والخرائط لاجراء ما يلزم لشهر القرار او القيد او التاشير او المحو بموجبه حسب الاحوال وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخـاص بالشهر العقارى ولائحته التنفيذية .

مذكرة أيضاحية

لمشروع المرسوم بشان اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

نصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى على ان « تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الاجراءات والاوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع . »

وقد صدر تنفيذا لهذه المادة مرسوم فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ـ وعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ . ثم عدل مرة ثانية واضيفت اليه مواد جديدة بالمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ على ان ذلك المرسوم قد وضع بصفةعاجلة ليحكم بعض أوضاع الاستيلاء دون سائرها ولم يكن رغم ما ادخل عليه من تعديل واضافة ، لينظم مختلف المراحل التى تمر بها عملية الاستيلاء أو يواجه جميع الاجراءات والتدابير التى يلزم اتخاذها سواء للتعويض عن الارض المستولى عليها او لادارة الارض بعد الاستيلاء عليها أو لتوزيعها على صغار الفلاحين . وانما محل تنظيم ذلك كله اللائحة التنفيذية للقانون ، التى تستند الى حكم المادة ١٣ والى غيرها من احكام القانون ٤ وقد اعد الباب الاول من هذه اللائحة وهو الخاص بالاستيلاء ورؤى ان الضرورات العملية تدعو الى اصداره دون انتظار الفراغ من صياغة الابواب الاخرى الخاصة بالتعويض وفترة الانتقال والتوزيع .

ويتضمن باب الاستيلاء من اللائحة احكام الاقرار عن الملكية الزراعية وقرارالاستيلاء الابتدائى وتنفيذ ذلك القرار بتسلم الارض الزائدة وتقدير قيمة ما عليها من منشآت واشجار وآلات . ثم اجراءات تحقيق الاقرار بمعرفة اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بواسطة لجان خاصة للنظر فى استبعاد الاراضى المستثناة بنص القانون من حكم الاستيلاء واجراءات تجنيب نصيب الحكومة فى الاراضى الشاسعة ثم يلى ذلك تحقيق الملكية واصدار قرار الاستيلاء النهائى وشهر ذلك القرار . وتنظيم الاجراءات امام اللجنة القضائية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة . ويشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣

(الاصلاح الزراعى)

الدخل الأهلى الزراعى فى السنوات ٣٩/١٩٤٠ و ٤٩/١٩٥٠ و ٥٠/١٩٥١ و ١٩٥٢

عن البيانات الاحصائية لوزارة الزراعة

السنوات	جملة الدخل الأهلى الزراعى	جملة دخل المشتغلين بالزراعة وعائلاتهم	جملة دخل ذوى الأملاك الزراعية غير المشتغلين بالزراعة	جملة الدخل الأهلى الزراعى على أساس أسعار ١٩٣٩	متوسط الدخل الحقيقى للفرد من المشتغلين بالزراعة فى السنة	متوسط دخل الفرد على أساس أسعار ١٩٣٩ فى السنة	عدد المشتغلين بالزراعة وعائلاتهم	القيمة النقدية للقطن
١٩٣٩	١٠١,٥٣٩,٠٠٠ جنيه	٩٧ ٤٦١,٠٠٠ جنيه	٣,٠٧٨,٠٠٠ جنيه	١٠١,٥٣٩,٠٠٠ جنيه	٢٣ جنيها	٢٣ جنيها	٤,٢٦٣,٠٠٠ نسمة	٢٧,٤٢٤,٠٠٠ جنيه
١٩٤٩ ١٩٥٠	٤٠٣,٤٦٢,٠٠٠ جنيه	٣٢٣,٢٤٠,٠٠٠ جنيه	٧٠,١٢٢,٠٠٠ جنيه	٩٢,١٤٤,٠٠٠ جنيه	٤٤ جنيها	١٢ جنيها	٧,٤٩٣,٠٠٠ نسمة	١٢٩,٧٩٢,٠٠٠ جنيه
١٩٥٠ ١٩٥١	٤٧٨,٨٣٥,٠٠٠ جنيه	٤٠٤,٦٦٩,٠٠٠ جنيه	٧٤,١٦٦,٠٠٠ جنيه	٨٩,٧٩٥,٠٠٠ جنيه	٥١ جنيها	١١ جنيها	٧,٩١١,٠٠٠ نسمة	١١٥,٢٤٨,٠٠٠ جنيه
١٩٥٢ ١٩٥٣	٣٨٨,١١١,٠٠٠ جنيه	٣١٨,١١١,٠٠٠ جنيه	٧٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٩١,٦٠٢,٠٠٠ جنيه	٣٩ جنيها	١١ جنيها	٨,١٤٠,٠٠٠ نسمة	١١٥,٢٤٨,٠٠٠ جنيه
١٩٥٧				١٢٠,٢٠٠,٠٠٠ جنيه		١٢,٢٥٠ جنيها	٩,٠٢٢,٠٠٠ نسمة	
١٩٧٥				١٥٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه		١٢,٢٥٠ جنيها	١٢,٨٨٩,٠٠٠ نسمة	

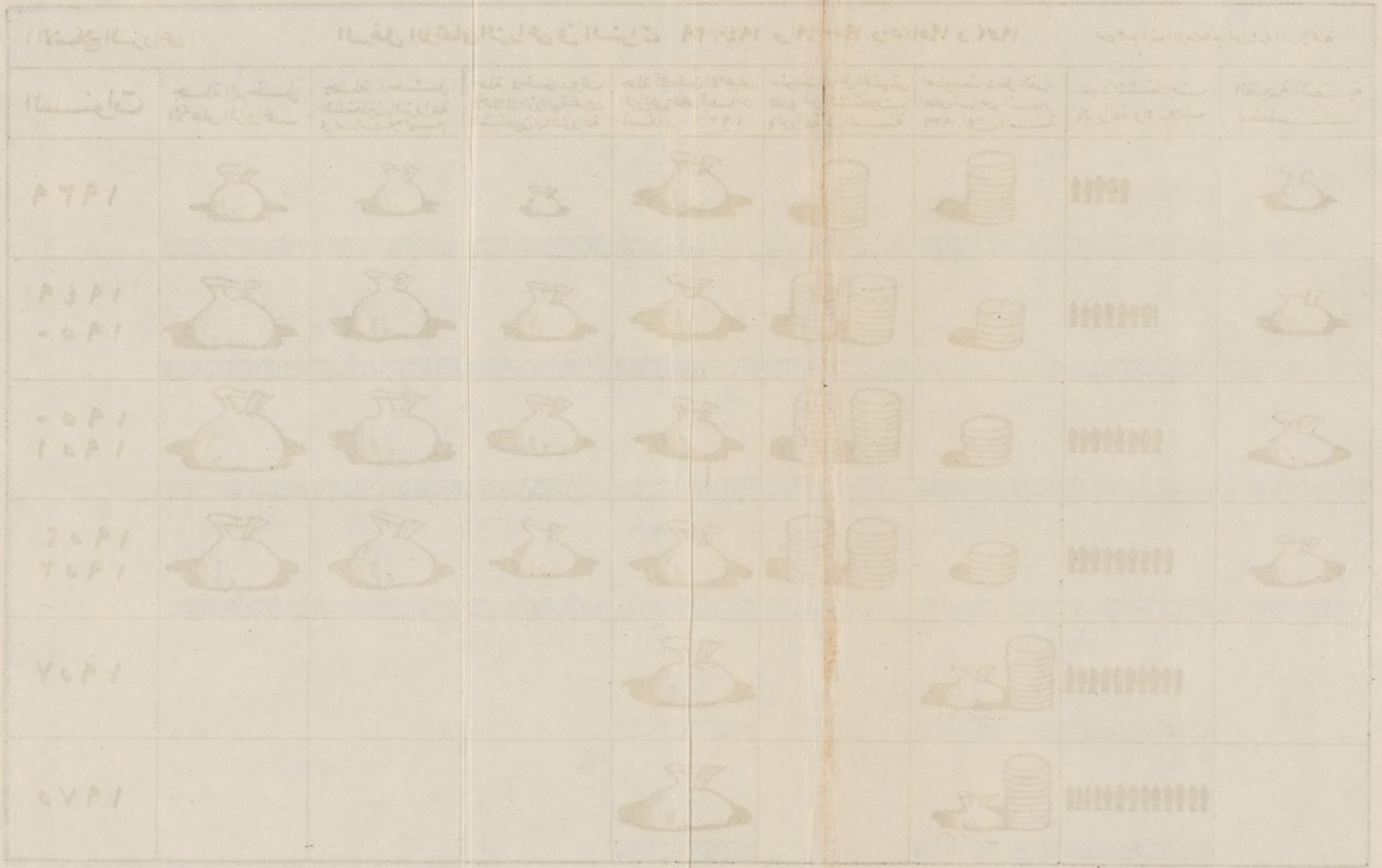

(الاصلاح الزراعى) (بيان التطور فى التعداد والزمام المزروع ومساحة الحاصلات) عن البيانات الاحصائية لوزارة الزراعة

السنوات	عدد السكان نسمة		الرقم النسبى بـ٪	الزمام المزروع قدادات	الرقم النسبى بـ٪	مساحة الحاصلات فدادات	الرقم النسبى بـ٪
١٨٩٧	٩ ٧١٥ ٠٠٠	(تعدادات)	١٠٠	٥ ٠٤٧ ٠٠٠	١٠٠	٦ ٧٦٤ ٠٠٠	١٠٠
١٩٠٧	١١ ٢٨٧ ٠٠٠	(»)	١١٦	٥ ٤٠٢ ٠٠٠	١٠٧	٧ ٦٦٢ ٠٠٠	١١٣
١٩١٧	١٢ ٧٥١ ٠٠٠	(»)	١٣١	٥ ٣١٩ ٠٠٠	١٠٥	٧ ٩٨٦ ٠٠٠	١١٤
١٩٢٧	١٤ ٢١٨ ٠٠٠	(»)	١٤٦	٥ ٥٤٤ ٠٠٠	١١٠	٨ ٦٦١ ٠٠٠	١٢٨
١٩٣٧	١٥ ٩٢٣ ٠٠٠	(»)	١٦٤	٥ ٢٨١ ٠٠٠	١٠٥	٨ ٣٥٨ ٠٠٠	١٢٤
١٩٤٧	١٩ ٠٨٨ ٠٠٠	(»)	١٩٦	٥ ٧٦١ ٠٠٠	١١٤	٩ ١٦٧ ٠٠٠	١٣٦
١٩٤٨	١٩ ٥٦٨ ٠٠٠	(تقديرات فى ٧/١)	٢٠١	٥ ٧٥٣ ٠٠٠	١١٤	٩ ١٦٤ ٠٠٠	١٣٥
١٩٤٩	٢٠ ٠٠٤ ٠٠٠	(» » »)	٢٠٦	٥ ٨٢٤ ٠٠٠	١١٦	٩ ١٦٧ ٠٠٠	١٣٦
١٩٥٠	٢٠ ٤٣٩ ٠٠٠	(» » »)	٢١٠			٩ ٢٣٥ ٠٠٠	١٣٦
١٩٥١	٢٠ ٩٠٩ ٠٠٠	(تعدادات)	٢١٥			٩ ٢٧٠ ٠٠٠	١٣٧
١٩٥٢	٢١ ٤٢٥ ٠٠٠	(»)	٢٢١			٩ ٢٩٩ ٠٠٠	١٣٧
١٩٥٧	٢٣ ٢٠٠ ٠٠٠	(رقم تقديرى)	٢٣٩	٦ ٦٠٠ ٠٠٠	١٢١		
١٩٧٥	٣٣ ٥٠٠ ٠٠٠	(»)	٣٤٥	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	١٥٩		

(الاصلاح الزراعى)

استهلاك الفرد من المواد الغذائية فى السنوات المختلفة

عن البيانات الاحصائية لوزارة الزراعة

الموضوع	سنة ١٩٢٩ / ١٩٣٠				سنة ١٩٣٤/٣٥ الى سنة ٣٨/١٩٣٩				سنة ١٩٤٧ / ١٩٤٨				سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩				سنة ١٩٤٩ / ١٩٥٠				سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١			
بيان	كيلوجرام في السنة	كالورى في اليوم	بروتين في اليوم	دهون في اليوم	كيلوجرام في السنة	كالورى في اليوم	بروتين في اليوم	دهون في اليوم	كيلوجرام في السنة	كالورى في اليوم	بروتين في اليوم	دهون في اليوم	كيلوجرام في السنة	كالورى في اليوم	بروتين في اليوم	دهون في اليوم	كيلوجرام في السنة	كالورى في اليوم	بروتين في اليوم	دهون في اليوم	كيلوجرام في السنة	كالورى في اليوم	بروتين في اليوم	دهون في اليوم
	كيلوجرام	كالورى	جرام	جرام	كيلوجرام	كالورى	جرام	جرام	كيلوجرام	كالورى	جرام	جرام	كيلوجرام	كالورى	جرام	جرام	كيلوجرام	كالورى	جرام	جرام	كيلوجرام	كالورى	جرام	جرام
حبوب	٢٤٤,٣	٢٣٧٩	٦٦,٠	١٨,٩	١٨٤,١	١٧٧١	٤٩,٠	١٤,٣	١٨١,٩	١٧٥٥	٤٨,٣	١٣,٢	١٨٥,٦	١٨٠٤	٥٠,١	١٣,٥	١٦٤,٢	١٥٩٣	٤٤,٥	١١,٥	١٧١,٠	١٦٦٢	٤٦,٦	١١,٦
المحاصيل النشوية	٤,٧	١٣	٠,٢	—	٤,٢	١٢	٠,١	—	٦,٧	١٧	٠,٣	—	٩,٨	٢٤	٠,٥	—	٨,٧	٢١	٠,٤	—	٦,٩	١٨	٠,٣	—
السكر والعسل	٧,٥٥	٧٢	—	—	١٣,٦	١٣٠	—	—	١١,٣	١١٦	—	—	١٥,٨	١٥٨	—	—	١٤,٢	١٤٧	—	—	١٤,٦	١٥٢	—	—
بقوليات ونقل	١٦,٠	١٦١	٩,٦	٢,٠	١٢,٤	١٢٥	٧,٥	٢,٢	١٢,٠	٨٨	٥,٢	١,٥	١٢,٠	١١٩	٧,٢	٢,٠	١٢,٤	١٢٣	٧,٧	١,٨	٩,٨	٩٨	٦,٠	١,٧
خضر طازجة	٢١,٨	٢٥	١,١	٠,٣	٢٧,٦	١٩	١,٠	٠,١	٤٤,٢	٤٣	٢,٤	٠,٣	٤٨,٤	٣٢	١,٧	٥,٢	٣٤,١	٢٥	١,٣	٠,٢	٣٤,٢	٢٦	١,٤	٠,١
فواكه	٢٤,٥	٧٥	١,٠	٠,٤	٣٩,٩	٨٠	١,١	٠,٥	٢١,٣	٦٠	٠,٧	٠,٤٥	٢٤,٩	٥٣	٠,٨	٠,٢	٢٩,٥	٦٩	٠,٩	٠,٣	٣٢,٤	٧٦	١,١	٠,٣
لحوم	١١,٤	٦٨	٥,٩	٤,٨	٩,٩	٦٠	٤,٩	٤,٣	٨,٩	٣٥	٣,٣	٢,٢	٧,٣٥	٤٢	٣,٩	٢,٩	٨,١	٥١	٤,٠	٣,٧	٩,٣	٥٧	٤,٥	٤,١
بيض	١,٧	٨	٠,٦	٠,٥	١,٣	٦	٠,٤	٠,٤	١,٠	٤	٠,٣	٠,٣	٠,٨	٤	٠,٣	٠,٣	٠,٦	٣	٠,٢	٠,٢	٠,٦	٣	٠,٥	٠,٢
أسماك	٢,٣	٩	١,٣	٠,٥	٢,٦	١١	١,٤	٠,٥	٢,٦	٤	٠,٦	٠,٢	٣,٠	١٢	١,٦	٠,٦	٣,٠	١٤	١,٧	٠,٧	٣,٥	١٦	٢,٠	٠,٩
ألبان	٣٧,٢	٩٤	٤,١	٦,٧	٤٣,٤	١٠٥	٤,٦	٦,٧	٥٤,١	١٣٤	٥,٦٥	٩,٤	٥٣,٢	١٣٣	٥,٦	٩,٤	٦٥,٥٥	١٦٤	٧,١	١٠,٦	٦٠,١	١٤٥	٦,٣	١٥,٥
زيوت نباتية	٢,٠	٤٨	—	٥,٤	١,٩	٤٧	—	٥٣	٣,٢	٨٠	—	٩,٠	٣,٥	٨٥	—	٩,٦	٣,٦	٨٦	—	٩,٨	٣,٥	٨٤	—	٩,٥
المجموع	٣٩٣,٤٥	٢٩٥٢	٨٩,٨	٤٠,٥	٣٣٨,٩	٢٣٦٦	٧٠,٠	٣٤,٣	٣٤٤,٠	٢٣٢٦	٦٦,٧٥	٣٦,٥٥	٣٦٤,٣٥	٢٤٦٦	٧١,٧	٣٨,٧	٣٤٣,٩٥	٢٢٩٦	٦٧,٨	٣٨,٨	٣٤٦,٩	٢٣٣٧	٦٨,٤	٣٨,٤

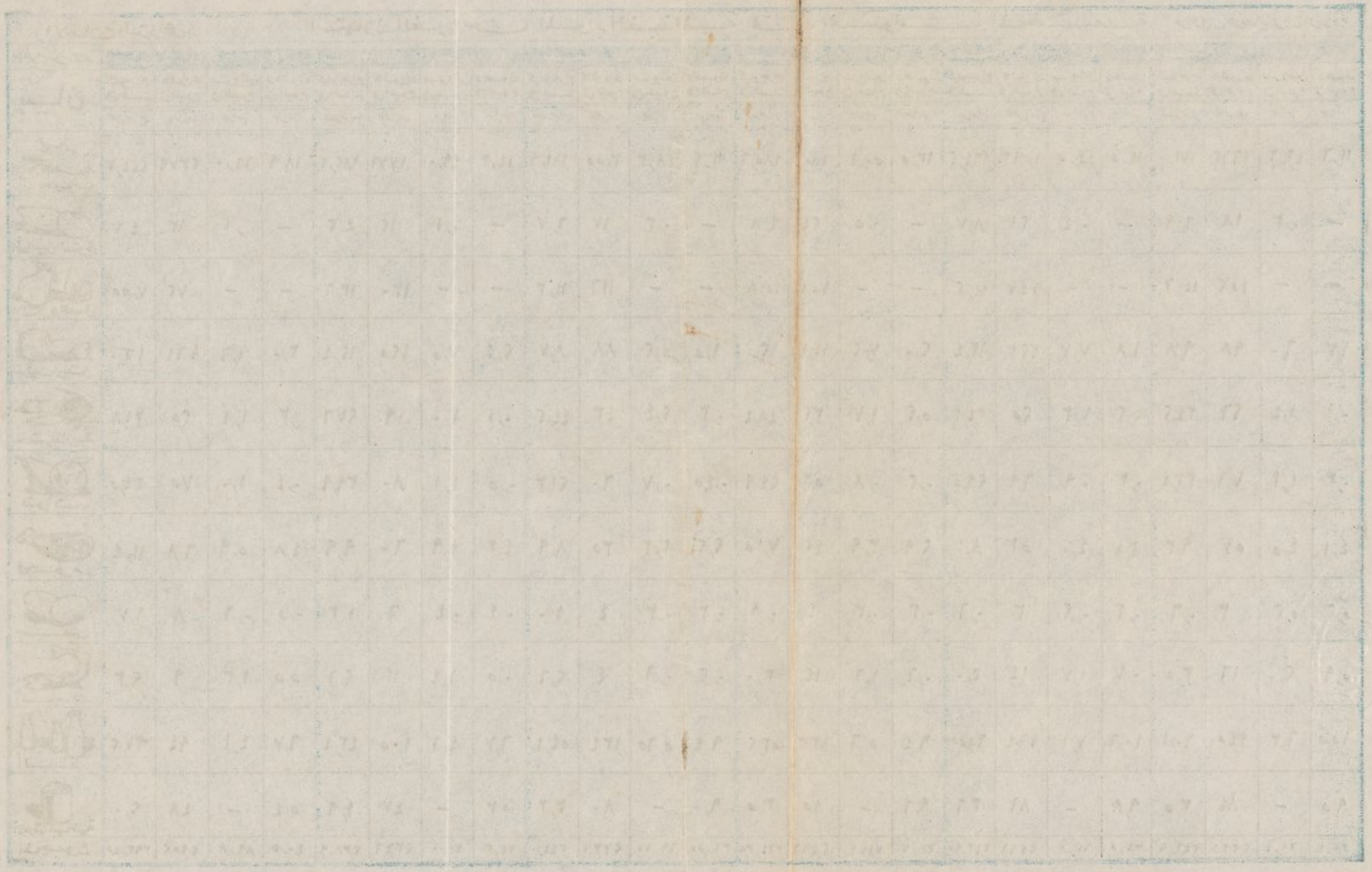

630.962:M67kiA:c.1
مصر. قوانين، انظمة، الخ. قانون الاص
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01028468

630.962
M67ki A
c.1